حقيقة في الحال لا ينافي اعتبار النية بناء على ان عمل النية في المحتملات لا في الموضوعات
الاصلية لان ذلك في غير البيوع والحقيقة الشرعية فيها هو لفظ الماضي والمضارع
فيها مجاز فيحتاج الى النية انتهى وهذا الكلام غريب فان الاحتياج الى النية
في كونهما لانشاء البيع لا في كونهما للحال حتى يحتاج الى ذلك الاعتذار فتأمل
قوله اي الماضيين للانشاء احدهما بعت والآخر اشتريت فلا يرد ان
رضيت واعطيت ايضا ماضيان قوله بيان فامثال البيع لا ينعقد
بلفظين احدهما المستقبل وهو الامر هنا قوله اذا لم يبين اي الشركان
جميع ما يقتضيه الشركة قوله فلم يحتج الى القبول اي القبول الصريح وان
كان القبول التقديري محتاجا اليه فان الانعقاد لا بد من شيئين لا محالة
قوله فاذا لزم عليه الثمن لعل كان مقتضى النيابة ان يكون الثمن امانة
عند الاب الا انه لا يكون امانة الا بهذا الطريق قوله وكذا لو قال بعت منكما
هذا بدرهم يعني ذكر الايجاب لا يستدعي ذكر القبول فان ترك الطرفين اذا
جاز في التعاطي فجواز ترك احدهما اولى فيكون الانعقاد بالطرفين التقديري
قوله ويجبر القابل اي من له القبول قوله لترويج الردي متعلق بمجموع
الضم والنقص قوله لا يتم الا ان يدرج تكرار لفظ العقد خبر لقوله لان قوله
في الهداية ويحتمل ان يكون ما رواه صاحب الهداية قوله فانه عندهما
لا يجب اعادة بعت على ما يجيء في آخر هذا الكلام قوله يدل على انه اعتبر في عبارة
المشتري والبائع ذكر الثمن فيه بحث فان كلام القدوري مبني على تفرق
الصفقة وتفرق الصفقة انما يكون عند عدم تكرر العقد فمعنى
نحو فيه ان اعتبر اعادة الايجاب والقبول لا يكون تفرقا للصفقة
وان لم يقل بدرهم نحو ز البيع بالحصة كما ذكره المعترض قوله وبهذا
قلت اي لورود هذا الاعتراض على ظاهر كلام القدوري والاحتياج الى التوجيه

في دفعه

في دفعه قوله سببه واحدة اي بسبب المجلس في واحدة منصوب على انه مفعول ثان
لقرنت قوله وان لم يكن الخلع والعتق الخ اي صورة التعليق مثل ان يقال ان
اديتني الف درهم فانت طالق او حرة والا في صورة التخيير فالظاهر انهما ايضا
يتقيدان بالمجلس يرشد اليه قوله انهما اشتملا على اليمين قوله لان الثاني اي العامل
فيكون كالوكيل فيكون من جانب الفقير لا امينا محضا قوله لان حقيقة الملك
علة لقوله لا ينتقض قوله فيحمل حق الفقير اي اثر قوله بقيام اثرهما فيه وكانه
لا يخفى لان اي تأتي على خمسة اوجه للشرط نحو اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى
وللاستفهام نحو ايكم زادته هذه ايمانا وللموصول نحو لننزعن من كل شيعة ايهم
اشد ولوصلة النداء نحو يا ايها الناس والمناسب هاهنا ما يكون للاستفهام
او الموصول وكل منهما لا يصح اللهم الا ان يقدر شيء بعدها اي بقيام ايهما
يقوم كما في عبارة الهداية قوله بل كان وجوده وعدمه سواء للخصم ان يقول
حصول الملك بالخيار فائدة حاصلة بالقبول فوق حق التملك اذ لا يحتاج ح
الى عقد جديد قوله بوجود التجارة الناشئة عن التراضي للخصم ان يقول قيد
سبحانه وتعالى التجارة بقوله عن تراض ولا يتم التراضي من الجانبين الا بعد تمام
خيار المجلس يؤيده قوله صلعم المتبايعان بالخيار الحديث قوله وفي الثالثة
حقيقة للخصم ان يقول لا يصح ان يقال لهما المتبايعان الا بعد صدور العقد
منهما فبمجرد الايجاب من احد الطرفين لا يحصل هذا المعنى قوله بعض اجزاء
في اواخر الماضي واول المستقبل كان الظاهر ان يقول بعض جزء لطلوع حاصل
من آخر الماضي واول المستقبل قوله لا قبلها اي قبل المباشرة قوله
او يحملها اي يحمل الحال فهذه الجملة معطوفة على قوله حقيقة في الحال
قوله لئلا يلزم ابطال حق الآخر للخصم ان يقول هو اول المستقبل
فان قيل آخر قال فيما نقل عنه هذا الاعتراض اورده بعض شراح الكفاية

المسئلة سر

Copyright King Saud University